

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٢

المعقدة يوم الأربعاء
٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية

الرئيس : السيد الشعالي (الإمارات العربية المتحدة)

المحتويات

البيان الافتتاحي للرئيس

انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

بيان من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

بيان من وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية

تنظيم الأعمال

.../...

Distr. GENERAL
A/C.3/46/SR.2
8 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصوير . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستتمدّر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البيان الافتتاحي للرئيس

- ١ - الرئيس : قال إن من دواعي سروره أن يرى العنصرية تتلقى قهر أمام ضغوط الإصرار الدولي ، وأنه تم إلغاء بعض مظاهر التمييز العنصري في جنوب إفريقيا . ورغم ذلك ، يجبمواصلة تضافر الجهود حتى يتم أيضا إلغاء الدستور الذي هو ركيزة نظام الفصل العنصري . وفي العالم المتقدم ، أحرز تقدم في ميدان حقوق المرأة ، ولكن لا تزال هناك تغيرات أساسية كثيرة يتعمق إجراؤها ، ولا سيما في العالم النامي ، إذا أريد للمرأة أن تضطلع بدورها الصحيح كأساس لالأسرة والمجتمع . وقد أثبت نجاح مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل أن الأولويات قد تغيرت الآن لتشمل الاهتمام بالأسرة .

- ٢ - وأضاف أن تحقيق الرخاء لكل المجتمعات لا يزال بعيدا وسيقتضي عملا شاقا . والخطر يشكل الخطر الرئيسي الذي يهدد الاستقرار ، وعدم الاستقرار ، بدوره ، يهدد بخطره الديمقراطية . وفي بلدان العالم النامي يعتبر التخلف والمرض والجهل من الأسباب الرئيسية لعدم الاستقرار ، في حين أن الاستقرار في البلدان المتقدمة اقتصاديا تهدده الجريمة ، وإساءة استعمال المخدرات ، والبطالة وسوء توزيع الشروة . وإن ضمان الآلية للأطفال ، وهم أهم الموارد للمستقبل ، فريسة لافرة المخدرات والاتجار فيها هو مسؤولية عالمية . وإن لقرارات اللجنة دورا حيويا في التصدي لهذه الأمراض الاجتماعية .

- ٣ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالمسنين ، يعتبر تحديد يوم ١ تشرين الأول / أكتوبر يوما دوليا للمسنين ، تقديرًا للمساهمة الفعلية التي يمكن أن يقدموها في تنمية المجتمع . والهيكل السكاني المتغير حاليا الذي تتزايد فيه النسبة المئوية للمسنين يستدعي إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوقهم . فالصحة والمسكن والتعليم والعمل وقضايا المرأة كلها من المسائل التي هي موضوع اهتمامهم . ولذا فإن من دواعي غبطته أن أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبادئ الأمم المتحدة الخامسة بالمسنين إلى هذه اللجنة لاعتمادها .

- ٤ - وفي ختام كلمته أعرب عن أمله في أن يتم تعزيز الاتجاه نحو توافق الآراء الذي تميزت به عموما عملية اتخاذ القرارات في اللجنة على مدى السنوات الماضية ، مؤكدا أن النتائج التي يمكن تحقيقها تبرر أكبر الجهود والتضحيات .

انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

٥ - السيدة بيلوتو (زمبابوي) رشحت السيد الفارو - بيبيدا (السلفادور) لتولى منصب نائب الرئيس .

٦ - السيدة كوميز (نيوزيلندا) رشحت السيد سلابي (تشيكوسلوفاكيا) لتولي منصب نائب الرئيس .

٧ - السيد الفارو - بيبيدا (السلفادور) والسيد سلابي (تشيكوسلوفاكيا) تم انتخابهما بالتزكية .

٨ - الرئيس : قال إنه سيجرى انتخاب المقرر في اجتماع لاحق .

بيان المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

٩ - السيد بلانكا (المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي) : قال إن المبادئ المعروفة على اللجنة تتعلق بأكثر الجوانب خطورة في حالة الإنسان ، في داخل المجتمعات وفيما بينها ، على حد سواء ، وهي : القضاء على التمييز العنصري ومحاربة حق الشعوب في تقرير المصير ، وتطور الحالة الاجتماعية العالمية وإدماج الجماعات الاجتماعية - الشباب ، والمسنين والأشخاص المعوقين والأسرة - في التنمية ، والنهوض بالمرأة ومكافحة المخدرات ، ومنع الجريمة ، واحترام حقوق الإنسان ، والمبادئ الإنسانية . وإن المواجهة الأيديولوجية التي سادت في عهد الحرب الباردة تنحصر ليحل محلها مناخ دولي أكثر ملاءمة يمكن أن تزداد فيه المعالجة البناءة للقضايا .

١٠ - ومن قائل إن الأمم المتحدة ، في هذا المناخ الجديد للتعاون الدولي ، مدروسة إلى القيام بدوراً أهم بكثير في الشؤون الدولية من دورها في أي وقت مضى . ومهما تغيرت التحديات هي المساعدة على تعزيز المكاسب السياسية ، بما فيها التقدم في ميدان السلم ، والأمن ونزع السلاح ، والاستفادة من الآراء الخذلة في الظهور بشأن الكثير من القضايا الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الحاسمة . وغلى القضايا المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً ، ويمكن لعدم التقدم في أحد هذه المجالات أن يؤخر التقدم في مجال آخر . وطالع أن السلم والأمن الدوليين سيكونان وهما من غير التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ، ومن ثم ، سيحتاج عمل الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي

(السيد بلانكا)

وفي القطاعات المتصلة بها إلى مزيد من التعزيز من أجل القيام بشكل فعال وبطريقة متكاملة بمعالجة المشاكل العالمية المعقدة التي تواجه أسرة الأمم المتزايدة الترابط .

١١ - وأضاف قائلاً إن إحدى السمات البارزة في توافق الآراء الناشئ بشأن قضايا التنمية تتمثل في التشديد بقوة على التنمية البشرية والمشاركة الشعبية . ويشير الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة ، إلى الحاجة إلى "إعمال الحق الأساسي لجميع البشر في حياة خالية من الجوع والفقر والمرض والخوف" . وتنادي الاستراتيجية الإنمائية الدولية للستينيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين "عملية إنمائية تستجيب لاحتياجات الاجتماعية وتسعى إلى التخفيف من حدة الفقر المدقع بدرجة كبيرة ، وتعزز التنمية واستخدام الموارد والمهارات البشرية وأن تكون سليمة بيئياً وقابلة للإدامة" .

١٢ - واسترسل قائلاً إنه بالنظر إلى اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، فيما بين الأمم وداخلها ، يتزايد الاتفاق على أن القضاء على الفقر واعتماد استراتيجيات اجتماعية واسعة النطاق يتطلبان نمواً اقتصادياً دينامياً ، وبرامج سكانية فعالة ، وتعهدات على المدى الطويل للتنمية البشرية وإلادمة البيئة . وتعد برامج التعليم الأساسي والرعاية الصحية الأولية أولويات رئيسية بالنسبة للتنمية البشرية . وفي حين أن التوافق الجديد في الآراء يقر بمسؤولية كل بلد عن تنميته ، ويشدد على أهمية السياسات الوطنية ، فهو يؤكد التزام المجتمع الدولي بتهيئة بيئة عالمية تيسّر النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية في البلدان النامية . ويؤكد من جديد دور الأمم المتحدة بوصفها محفلاً فريداً يمكن فيه معالجة المجموعة الكاملة من المسائل الاقتصادية والاجتماعية بصورة متكاملة .

١٣ - وأشار أن التغيرات السياسية والاقتصادية والديموغرافية والتكنولوجية والثقافية التي طرأت في الأعوام الأخيرة قد أدت إلى أن تحتل القضايا الاجتماعية مكانة أهم وأن تتحدى الكثير من الافتراضات فيما يتعلق بطبيعة التقدم الاجتماعي والوسيلة إلى تحقيقه . وتمثل القضية الأساسية في قدرة المؤسسات الاجتماعية على التكيف وفقاً للحقائق الجديدة والدور الملائم للحكومات ، بما في ذلك علاقتها

(السيد بلانكا)

بالعناصر الاجتماعية الأخرى في تنظيم التغير وتعزيز الرفاه . وهناك قلق متزايد حيال الرعاية الاجتماعية في كثير من البلدان التي تجتاز تحولاً اجتماعياً واقتصادياً وذلك بموردة رئيسية مخافة أن تخفي ، في مرحلة الانتقال إلى الاقتصادات السوقية ، شبكة الأمان التي كانت توفرها خدمات الرعاية الاجتماعية في الاقتصادات المركزية التخطيط سابقاً . ومن الضروري ضمان الإبقاء على المبادئ الأساسية للرعاية الاجتماعية وتوفير الخدمات الضرورية ، أيا كان النظام الاقتصادي .

١٤ - ومضى يقول إن الأمم المتحدة هي العامل الحفاز لتطوير واعتماد المبادئ التوجيهية ، وبرامج وخطط العمل لاستراتيجية اجتماعية عالمية ، بما في ذلك المبادئ الإرشادية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ، ومشروع برنامج السنة الدولية للإسرة في ١٩٩٤ ، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وبرنامج العمل الدولي المتعلق بالشيخوخة ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب . والهدف الرئيسي من جميع تلك الوثائق هو التنمية البشرية . وقال في هذا الصدد إنه ، وفقاً لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يتشاور مع جميع الدول الأعضاء بخصوص إمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي يتعلق بالتنمية الاجتماعية ، عين الأمين العام السيد ساموفيا من هيلي ممثلاً خاصاً له .

١٥ - وذكر أن اللجنة ستواصل استعراضها وتقييمها الشاملين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ ، مع إيلاءعناية خاصة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة في ١٩٩٥ . وفيما يتعلق بموضوع الاستراتيجيات ذات الأولوية الثانية ، تعبئة وإدماج المرأة بشكل فعال في عملية التنمية ، اشتمل تقريره لعام ١٩٩١ بشأن الأنشطة التنفيذية للتنمية ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧١/٤٤ ، على فصل مستقل يتعلّق بجهود الأمم المتحدة من أجل إدماج المرأة في عملية التنمية ، مع الاهتمام بوجه خاص بمحو الأمية ، والتعليم ، والصحة ، والسكان والبيئة ، والعمل ، والاشتراك في اتخاذ القرارات . ويوضح التقرير أن المرأة لا تزال تعاني صعوبات اجتماعية واقتصادية حادة ومن عدم المساواة في أجزاء كثيرة من العالم ، الأمر الذي يستدعي أن تظل مهمة تحسين مستوى المرأة مهمة ذات أولوية .

١٦ - ووأصل حديثه قائلاً إن الأمم المتحدة قامت ، على مدى ١٥ سنة الماضية بدور العامل الحفاز في إبراز قضية المرأة في التنمية على الصعيد العالمي . ويتمثل

(السيد بلانكا)

الهدف على نطاق المنظومة بالنسبة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ في تسهيل إدماج المرأة "في التيار الرئيسي" لعملية التنمية . ويجب أن تؤخذ عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية كثيرة في الحسبان من أجل ضمان المساواة في وصول المرأة إلى الفرص والموارد الاقتصادية . وفي حين أنه تم إحراز تقدم كبيرة فالضرورة تقتضي المزيد من هذا التقدم إذ أريد للمرأة أن تستخدم إمكانياتها الكاملة كمديرة ومتخذه قرار ومنتجة ومستفيدة في إطار عملية التنمية . وأشار في هذا الصدد إلى منشور مهم للأمم المتحدة صدر مؤخرًا هو ، نساء العالم ١٩٧٠ - ١٩٩٠ : الاتجاهات والإحصاءات ، وقد تم إعداده بتوجيه من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

١٧ - وأضاف قائلا إن اللجنة ستعالج أيضًا مجموعة كبيرة من قضايا حقوق الإنسان ، ومن أهم هذه القضايا هي الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ الذي سيعقد في برلين بناء على دعوة من الحكومة الألمانية . ووفقًا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، سيكون أحد الأهداف الرئيسية للمؤتمر دراسة "الملة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية" . وفي هذا السياق ، أوصت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين اللجنة التحضيرية للمؤتمر "بأن تضع نصب عينيها الأهمية المتساوية لجميع فئات حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة بالإضافة إلى العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية" . وهو شخصيا يرى أن حقوق الإنسان الأساسية غير قابلة للتجزئة ولا يمكن تحقيقها إلا عندما يسود السلم بين الأمم ، والامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي داخل الأمم . وبالتالي ، فهو يؤيد الغرضية القائلة بأن الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية .

١٨ - وهو يرى أيضًا أنه من مصلحة جميع الأمم ، وعلى وجه الخصوص البلدان المتقدمة ، تعزيز التعاون المتعدد الأطراف والمساعدة على التقدم موب مجتمع دولي عادل . وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية خاصة في هذا الصدد . فإن الميثاق يقيم صلة واضحة بين السلم والأمن والتنمية الدولية والتقدم الاجتماعي ، ولا يمكن تأميم الأمان العالمي إلا عندما تكون العلاقات الاقتصادية بين الدول متوازنة .

١٩ - ومضى قائلا إن هناك حاجة ملحة إلى استشارة التأييد الدولي من أجل جعل الحق في التنمية حقا من حقوق الإنسان الأساسية ، وينبغي للأمم المتحدة أن تتبع المسألة على مستويين : الجهود لإيجاد توافق في الآراء لكي ينظر إلى الحق في التنمية بوصفه

(السيد بلانكا)

جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، وأيضا إدماج بُعد حقوق الإنسان في جميع مراحل عملية التنمية .

٢٠ - وأضاف أنه قام في ١٩٩٠ بتمثيل الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي انعقد في هافانا - وهو إنجاز ملموس لبرنامج الأمم المتحدة في ميدان مكافحة الجريمة والقضاء الجنائي . والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في تلك السنة ، بإقرارها بالإجماع لمشاريع المكوك والقرارات التي تغطي مجموعة كبيرة من القضايا المهمة ، دليل على تغير التصورات وظهور الاتفاقيات . وهو يعكس قلقا شديدا إزاء الارتفاع المستمر في معدل الجريمة في أجزاء كثيرة من العالم ، وبصفة خاصة في أشكالها الجديدة وأبعادها العابرة للحدود ؛ وهو اعتراض بما للجريمة من آثار ضارة على التنمية الاقتصادية ، والتقدم الاجتماعي ، والبيئة الآمنة ، والتمتع بحقوق الإنسان والاستقرار السياسي ؛ وهو دليل على الإرادة السياسية للمجتمع الدولي في جعل برنامج الأمم المتحدة في ميدان مكافحة الجريمة والقضاء الجنائي أكثر فعالية وأكثر استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء .

٢١ - وفي هذا السياق أهار إلى الحصيلة الناجحة لاجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بإيجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة الذي انعقد مؤخرا ، وستقدم توصيات الفريق العامل المتعلقة بمحتوى البرنامج وهيكله على اللجنة عن طريق اجتماع القمة الوزاري الذي سيعقد في باريس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر بناء على دعوة الحكومة الفرنسية . وسيعطي مشروع القرار المقترن وإعلان المبادئ وبرنامج العمل محتوى البرنامج وجهة جديدة نحو المساعدة العملية للدول الأعضاء ، لا سيما البلدان النامية ، وسيوفر إطارا للتعاون فيما بين الدول . ويتيح اجتماع القمة الوزاري فرصة فريدة لتحديد مسار عمل الأمم المتحدة مستقبلا في هذا المجال . وسيتوقف نجاحه ، في سياق التطورات السياسية والاقتصادية العالمية ، على الإرادة السياسية للدول الأعضاء .

٢٢ - وعلى مدى السنوات الخمس الماضية تزايدوعي المجتمع الدولي بالحاجة إلى تكثيف وتوسيع نطاق جهودها لمكافحة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها . وقد تم التسليم بأن بلاء المخدرات العالمي قد تسبب في انتشار الحرمان والبؤس على نطاق واسع ، وفي تدهور الهيكل القانونية وفي تعرض الاستقرار السياسي للخطر . وقد بلغ التصميم على القضاء على مشكلة المخدرات ذروته في قيام الجمعية العامة في

(السيد بلانكا)

دورتها الاستثنائية السابعة عشرة باعتماد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي . وتمت صياغة خطة عمل على نطاق المنظومة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات . وتتعق على عاتق برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات الان مسؤولية صياغة وتنفيذ استراتيجية متجانسة ومتكاملة . وسيتولى المدير التنفيذي للبرنامج اطلاق اللجنة على آخر التطورات .

بيان وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية

٢٣ - السيد رفيع الدين أحمد (وكيل الأمين العام لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية) : أشار الى استمرار انتشار الفقر والمرض وسوء التغذية والأمية في كثير من البلدان النامية . وقال إن الكوارث الطبيعية أشاعت الشقاء على نطاق هائل ، وما زالت المخدرات تعد سبباً رئيسياً للجريمة في البلدان المنتجة والمستهلكة على السواء . كما أن مصر البيئة المادية والبيولوجية يمثل أحد المشاكل الرئيسية الجديدة بالنظر إلى الدلائل المتزايدة عن حجم التدمير الذي تتعرض له البيئة . وأصبح وباء الإيدز مشكلة عالمية ملحة على وجه لم يسبق لها مثيل . وهناك قلق متزايد بشأن حقوق الإنسان وعلاقة الحرمان من تلك الحقوق بعملية التنمية . وبرغم ما أثارته الابتكارات التكنولوجية من فرص إيجابية لتحسين مصر البشرية ، فإنها أوجعت أيضاً مشاكل جديدة . وأضاف أن التغيرات السياسية السريعة في الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية لها أثر هائل على الرفاه الاجتماعي للشعوب المعنية . وقد أسفرت الأحداث الأخيرة في الخليج عن شقاء لا يمكن وصفه بالنسبة لمئات الآلاف ؛ وما زالت محنة اللاجئين في إفريقيا موضع قلق كبير .

٢٤ - واستطرد قائلاً إن الاتجاهات المعاكسة في الاقتصاد العالمي تؤشر بشدة على الحالة الاجتماعية في عدد كبير من البلدان ، لا سيما في إفريقيا وأمريكا اللاتينية . وأشار أن الحل الرئيسي لعكس تلك الاتجاهات هو استعادة النمو المستمر والقابل للإدامة . ومن المهم أيضاً تخفيف أعباء الدين بصورة كبيرة وزيادة التدفقات المالية ، وفرض وصول الصادرات إلى الأسواق ، وتهيئة بيئه دولية مستقرة . ويترسم تنمية الموارد البشرية بنفس القدر من الأهمية .

(السيد رفيع الدين أحمد)

٢٥ - وقال إن المجتمع الدولي أصبح يدرك بصورة متزايدة أن الإنسان هو وسيلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وغايتها . ولا يمكن التغريق بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي . وأضاف أن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي والتنمية المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة ، يشدد على الحاجة إلى تنمية الموارد البشرية والقضاء على الفقر . ولا بد من اتخاذ الخطوات الازمة لضمان إشراك المستفيدين من مختلف الخطط والاستراتيجيات الدولية التي تؤكد على الجانب البشري للتنمية ، إشراكاً كاملاً في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى وضع هذه الخطوات موضع التنفيذ . وهناك حالياً فرص متزايدة لمشاركة السكان على نحو أكبر في القرارات السياسية والاقتصادية التي تتخذها الدول ، وقد ترغب اللجنة في بحث الوسائل المتعلقة برصد تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية على النحو الوثيق الذي يتم به رصد الرفاه الاقتصادي .

٢٦ - وقال إنه من الضروري ، لدى الدعوة إلى الاستفادة الكاملة من جميع الموارد ، إيلاء اهتمام خاص بالمرأة كشريك رئيسي والاستفادة من الامكانيات الاقتصادية التي لا يمكن تقديرها لهذا القطاع من السكان الذي غالباً ما تم إهماله . فكثيراً ما يجري التقليل من أهمية المساهمة الاقتصادية الحيوية التي تقدمها المرأة ، وما برحت سياسات التكيف قاسية بوجه خاص بالنسبة للنساء لا سيما المشاركات في الأنشطة الصغيرة والعاملات في القطاع غير المنظمي . وأضاف أنه لا بد بوجه خاص من تشجيع مساهمة المرأة في عملية التكيف وفي العمليات العادلة في جميع قطاعات الاقتصاد على السواء . وأضاف أن التقرير المععنون "المرأة في العالم في الفترة ١٩٧٠-١٩٩٠" قد أورد إحصاءات ومؤشرات عديدة مشيرة للقلق ، تشمل قياساً دقيقاً لمساهمة المرأة في الناتج الاقتصادي . ولا ريب في أن عدم الاعتراف على النحو المناسب بدور المرأة وقياسها الدور على النحو المناسب في الانتاج لا بد أن يؤدي حتماً إلى اختلالات جسمية في اتخاذ القرارات الاقتصادية ، والتقليل من أهمية العمل الذي تقوم به المرأة ، وتكرر استغلالها في مهن منقوصة الأجر وغير مدفوعة وممولة تمويلاً ناقماً .

٢٧ - وقال إن التقرير المؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم (A/46/56 و A/6/1991-E و Corr.1 و Corr.1-E) كان انتقائياً جداً . أما القضايا الرئيسية ، فقد

(السيد رفيع الدين أحمد)

علجت باستفاضة في تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم وملحقه لعام ١٩٩٠ . وأرفق بالتقرير المؤقت مشروع إطار لتقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم . وطلب المجلس الاقتصادي ، في القرار ٤/١٩٩١ ، إلى الأمين العام أن يعيّد توجيهه مشروع إطار التقرير بما يتفق مع الطلب الوارد في قرار المجلس ٧٣/١٩٨٩ بشأن تقديم التقرير ، بالإضافة إلى اعطاء الأولوية لتحليل المؤشرات الاقتصادية للتقدم الاجتماعي ومستويات المعيشة ، تحليلًا شاملًا للأسباب والظروف الرئيسية التي تفسر الاتجاهات السلبية في تلك المؤشرات . وسوف تعيد الادارة توجيهه مشروع إطار التقرير وفقاً لذلك ، وسيقدم المشروع المنتظر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى في عام ١٩٩٣ .

٢٨ - وقال إنه كان هناك نمو سريع للمؤشرات في السنوات الأخيرة استجابة إلى تزايد الطلب بتحسين المعلومات بشأن مجالات الأولوية التي تستحق الاهتمام كتنمية الموارد البشرية والقضاء على الفقر والتكاليف الاجتماعية للتكييف الهيكلي . أما تقرير الأمين العام عن العمل الجاري في منظومة الأمم المتحدة لتحسين المؤشرات الكمية وال النوعية التي تقيس الحالة الاجتماعية ومستوى المعيشة (A/46/137-E/1991/40) ، فإنه يستعرض المجالات التي تم فيها تطوير المؤشرات وتحسينها في السنوات الأخيرة . ويمكن لتلك المؤشرات أن تقدم إسهاماً هاماً لقياس التغيرات في مستويات المعيشة والاحوال الاجتماعية عموماً . وأشار في هذا الصدد إلى مجموعة الإحصاءات والمؤشرات الاجتماعية التي صدرت مؤخرًا .

٢٩ - وقال إن هناك أكثر من بليون شخص في العالم يعيشون تحت مستوى الفقر . وكما يبيّن التقرير المتعلق بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية (A/46/454) ، فإنه لا يمكن الحد بصورة كبيرة من الفقر والقضاء عليه في نهاية المطاف إلا إذا اعتمدت البلدان سياسات محلية ملائمة وتوافر دعم خارجي طويل الأجل وبيئة اقتصادية دولية مواطية تتواءى مع تلك الجهود . ومن الواضح أنه يمكن تيسير القضاء على الفقر عن طريق النمو الاقتصادي المستمر في البلدان النامية ، وتحريز التجارة ، وتخفيف أسعار الفائدة ، وزيادة نقل الموارد إلى البلدان النامية . وقد توصل التقرير المتعلق بتطوير الموارد البشرية لغرض التنمية (A/46/461) إلى أنه

(السيد رفيع الدين أحمد)

برغم الصعوبات المعينة ، فقد أظهرت الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التزاما قويا بتنفيذ برامج تركز على الإنسان . وأوصى التقرير بضرورة زيادة تكثيف الاستفادة من إمكانات منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال وزيادة استجابة المنظومة لاحتياجات الطارئة .

٣٠ - واردد قائلا إنه احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة للجمعية العالمية للشيخوخة في عام ١٩٩٢ ، سيصدر عدد خاص من الحولية الديموغرافية لعام ١٩٩١ يركز على الشيخوخة مع إيلاء اهتمام خاص بحالات العجز والترتيبات المعيشية للأشخاص المسنين . وهناك أيضا خططا لنشر تقرير مستقل في عام ١٩٩٢ عن حالة النساء المسنات . وأضاف أن شعبة السكان التابعة لادارته تشارك مشاركة كبيرة للفاية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ . وسيول اهتمام خاص لمسألة تقدم أعمار الهياكل السكانية .

٣١ - وقال إن المكتب الاحصائي يتبع نهجا ذي شقين فيما يتعلق بالمعوقين والذين يركز على اتساق المفاهيم والتعاريف المتعلقة بحالات العجز من جهة ، وجمع احصاءات عن العجز ونشرها من جهة أخرى . وقد تم مؤخرا الانتهاء من مجموعة الإحصاءات المتعلقة بالعجز . وقام المكتب الاحصائي أيضا ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، بإصدار تقرير خاص عن أسباب العجز ، نشر في التقرير السنوي لمنظمة الصحة العالمية لعام ١٩٩١ بشأن الاحصاءات .

تنظيم العمل

٣٢ - الرئيس : وجه الانتباه إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة الواردة في الجزء الثاني من الوثيقة A/46/250 ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة . وقال إنه يود أن يؤكد على أن الجلسات ستبدأ في حينها وعلى ضرورة الاستفادة بالكامل من الوقت المخصص ، وحرصا على تفادي تأخير بدء الجلسات ، قررت الجمعية العامة لا تجعل حضور ربع أعضاء اللجنة شرطا لإعلان اجتماع لجنة رئيسية مفتوحة ، والسماح ببدء المناقشة . وفيما يتعلق بتعليق التصويت ، أشار إلى مقرر الجمعية العامة ٤٠١٣٤ الذي ينص على أن يقتصر كل وفد ، قدر الامكان ، على تعليق تصويته مرة واحدة - سواء في اللجنة أو في الجلسة العامة - ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة . وقررت الجمعية العامة أيضا عدم

(الرئيس)

استنساخ البيانات التي يدلّ بها في لجنة رئيسية ببعضها الكامل . وبالمثل ، فإنّه توفيراً للوقت ، سيتم الاستغناء عن ممارسة الأدلة ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلّي بها رؤساء الهيئات .

٣٣ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية ، لا يمكن اعتماد مشاريع قرارات ترتبط على آثار مالية ما لم تكن مشفوعة ببيان بالآثار المالية تعمّد الأمانة العامة . ويتعين افساح الوقت الكافي لاعداد تقدير للنفقات والنظر فيه من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة .

٣٤ - ووجه الرئيس أيضاً الانتباه إلى الفقرة ٦ من القرار ١٠٣٥ الف ، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمهّل جدول المؤتمرات والمجتمعات . وعلاوة على ذلك ، تنص المادة ٤ - ٩ من الانظمة التي تنظم تخطيط البرامج (القرار ٢٣٤/٣٧ ، المرفق) على أنه لا يتّخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قراراً ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو متطلباً محتملاً للانفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها .

٣٥ - السيدة كمال (أمينة اللجنة) : قدمت الوثيقة A/C.3/46/L.1 بشأن برنامج العمل المقترن ، وأشارت إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٥/٤٥ ، بشأن ترشيد عمل اللجنة الثالثة ، اعتمدت هيكلًا جديداً لجدول أعمال اللجنة ووافقت على برنامج عملها للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣ .

٣٦ - وأضافت أنها قد سعت عموماً إلى الحفاظ على نفس الترتيب المتعلق بالنظر في البنود كما كان الحال في السنوات السابقة . ومن المقرر النظر في البند ٩٣ (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري) والبند ٩٣ (حق الشعوب في تقرير المصير) معاً ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ . أما البند ٩٥ (النهوض بالمرأة) فقد تم احله محل البند ٩٤ (الف) (التنمية الاجتماعية : المسائل المتعلّقة بالحالة الاجتماعية في العالم ، وبالشباب ، والشيخوخة ، والمعوقين والأسرة) ليتسنى حضور المدير العام

(السيدة كمال)

ة التنمية الاجتماعية المناقشة . ومن المقرر أن تنظر اللجنة يومي ٩ و ١٠ كانون ، ديسمبر ١٩٩١ في البند ٩٤ (ب) (التنمية الاجتماعية : منع الجريمة والعدالة الجنائية) ، ليتسنى ادراج تقرير الاجتماع الوزاري بشأن برنامج الامم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر أن يعقد في فرنسا في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

- السيد رالفين (المملكة المتحدة) : قال إن وفده يرحب بتوزيع جميع الوثائق في مبكر . وأضاف أن تقرير الامين العام عن تعزيز هيكل الامم المتحدة (A/46/480) م بأهمية خاصة لأنه يوفر الاساس لبرنامج معاذ تشكيه لمكافحة المخدرات . ولذلك يطلب أن تولي الامانة العامة اهتماما خاصا لسرعة اعداد هذا التقرير ، الذي درأة محتوياته جيدا قبل المناقشة .

- الرئيس : قال إن الامانة ستتطلع ما في وسعها لتلبية هذا الطلب .

- وقال إن العدد الفعلي لجلسات اللجنة سيتوقف كالمعتاد على توافر خدمات مؤتمرات التي من المتوقع أن تكون متاحة للجنة حتى نهاية عملها . وبغية الاستفادة بهذه الخدمات بالكامل ، فإنه يتوجه التقى بدقة بالجدول الزمني قدر الامكان ، فيما فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم مشاريع المقترفات . ومن المهم ، في خارج ، أن يقوم مقدمو المشاريع ، في أقرب وقت ممكن ، ببيان المشاريع التي طوي عموما على مفاوضات تستغرق زمنا طويلا . وي ينبغي أن يسجل المتكلمون أسماءهم في ثمة المتكلمين على الفور بغية الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة من الوقت مقرر لل الاجتماعات . وعلاوة على ذلك ، يجب على المتكلمين الاستعداد للإدلاء ببياناتهم ، مرحلة مبكرة من مراحل المناقشة العامة لبند معين . وي ينبغي الملاحظة بأن قائمة متكلمين في الدورة برمتها مفتوحة . ويجب أن تقتصر جميع الوفود في بياناتها بشأن بند على ١٥ دقيقة .

٤ - السيد دوير (السويد) : قال إنه يتتفق في الرأي مع ممثل المملكة المتحدة على روراة أن تصدر الوثيقة A/46/480 في أقرب وقت ممكن .

٤١ - السيدة شيرمان - بيتر (جزر البهاما) : قالت إنه فيما يتصل بتقرير الفريق العامل المعنى بترشيد أعمال اللجنة الثالثة ، المنشأ في ٢٠١٩٩٠ سبتمبر ، وافقت اللجنة الثالثة على استمرار برنامج عملها على أساس سنوي . ولذلك فإنها تقترح أن تنشئ اللجنة مرة أخرى فريقاً عاملاً غير رسمي مفتوح العضوية لكي يستعرض برنامج عمل اللجنة ويوصي ببرنامج عمل لفترة السنطين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ .

٤٢ - وقالت إنه من دواعي الارتياح أنها عملت "مسهلة" للفريق العامل الذي أنشئ في العام الماضي ، والذي عالج عدداً من المسائل المعقدة . وأضاف أنها ترى أن مهمة الفريق العامل خلال الدورة الحالية ستكون إلى حد كبير واضحة المعالم . ولصالح الاستمرارية ، اقترح تعيين السيد كرنكيل (النمسا) ، الذي كان مشاركاً نشطاً في الفريق العامل السابق "مسهلة" الفريق العامل المقترن .

٤٣ - السيدة كمال (أمينة اللجنة) : قالت إن اللجنة قد تنظر ، قبل بدء عملها بشأن البند ٩٤ (ب) ، في توفير يومين لجلسات الفريق العامل المقترن : ويمكن للفريق أن يعقد جلسة غير رسمية في اليوم الأول وجلسة رسمية في اليوم الثاني . ويمكن النظر في وقت لاحق في آية قرارات وتقارير تتصل بالبند ٩٤ (ب) .

٤٤ - الرئيس : قال إنه ، إذا لم يسمع أي اعترافات ، فسوف يعتبر أن اللجنة راغبة في تعيين السيد كرنكيل (النمسا) "مسهلة" لعمل الفريق العامل .

٤٥ - وقد تقرر ذلك .

٤٦ - السيد كرنكيل (النمسا) : أشار إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ بشأن ترشيد عمل اللجنة الثالثة ، الذي أصبح الأساس لعمل اللجنة وأسهم كمثال على نجاح الأداء في جميع أنحاء الأمم المتحدة . وطالب بضرورة تنفيذ برنامج العمل الوارد في القرار بالكامل في الدورة السادسة والأربعين .

٤٧ - وأشار إلى ضرورة أن تقوم الوفود بتسجيل اسمائها في قائمة المتكلمين في اليوم الذي تجري فيه مناقشة بند معين . وأضاف أنه سيكون من العسير على الوفود إعداد بياناتها في حالة عدم صدور التقرير المتعلق ببند معين في وقت مبكر . ومن المفيد ، بالمثل ، توزيع نصوص البيانات الاستهلالية التي يدللي بها موظفو الأمانة ، على النحو الموسى به في القرار ١٧٥/٤٥ ، قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديم البند .

(السيد كرنكيل ، النمسا)

٤٨ - واستطرد قائلاً إنه يوافق علىاقتراح الذي يدعو إلى أن تقتصر الكلمات على ١٥ دقيقة ، ولكنه يريد أن يتتأكد ، كما اتفق عليه في الدورة الخامسة والأربعين ، بأنه سيكون هناك بيان واحد فقط فيما يتعلق بالبند ٩٤ (١) بشأن الحالة الاجتماعية في العالم وبيان واحد عن البند ٩٤ (ب) بشأن الجريمة ، وبيان واحد عن البند ٩٨ (ب) ، بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبيان واحد يجمع بين البند ٩٨ (١) و (ج) ، وآخر عن البند الغرافية المتعلقة باللاجئين .

٤٩ - وأشار إلى أنه تقرر ، في الدورة الخامسة والأربعين ، استعراض الخبرة المكتسبة عن طريق جدول الأعمال الجديد ، ومن ثم ينبغي أن يكون معروضاً على اللجنة الثالثة مشروع جدول الأعمال ومشروع برنامج العمل لفترة السنتين ، بما في ذلك القرارات والوثائق المقترحة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ ، قبل أن تختتم اللجنة مداولاتها . وأعرب ، في هذا السياق ، عن تأييده لاقتراح الذي يدعو إلى إنشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية يتولى إعداد مشروع التقرير ومناقشة جميع المسائل المتعلقة ، على النحو الوارد في القرار ١٧٥/٤٥ . وقد يجتمع الفريق العامل غير الرسمي يومي ٢ و ٣ كانون الأول /ديسمبر لبحث هذه المسائل ، على أن يكون مفهوماً أن أي مشاريع قرارات بشأن منع الجريمة سيتم اضافتها في موعد لاحق .

٥٠ - وطلب إيضاحاً عما إذا كان قد أدرج اعتماد أم لا في حالة تقديم رئيس اللجنة الخامسة إلى اللجنة الثالثة اقتراحات بشأن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ . وقد سبق تقديم مثل هذه الاقتراحات في الماضي وكان من العسير دائمًا مناقشتها أثناء المراحل الأخيرة من عمل اللجنة الثالثة .

٥١ - وعرض أن يقوم بإعداد ورقة معلومات موجزة تتناول مسائل تقنية مثل النصوص النهاية للقرارات ودمج القرارات التي تعالج نفس المسألة .

٥٢ - السيدة ديوب (السنغال) : قالت إنها توافق على اقتراح المملكة المتحدة فيما يتعلق بالوثيقة A/46/480 ، التي يتبغي اصدارها بأسرع ما يمكن . وأعربت عن تأييدها أيضاً لاقتراح بإنشاء فريق عامل . وأضافت أنه على الرغم من أن وفدها لم يعارض تسمية النمسا ، إلا أنه من الأفضل ، من الراوية الجنائية ، مناقشة هذه المسألة ولا قبل اتخاذ قرار بشأنها . وهددت أيضاً على الحاجة إلى جعل البيانات الاستهلالية متاحة قبل ثلاثة أيام على الأقل من البدء في مناقشة البند .

٥٣ - السيدة فاسيليو (اليونان) : قالت إنها تتفق مع رأي المملكة المتحدة والسويد والنمسا بشأن مسألة الوثائق . وطلبت إلى الأمانة أن تقدم بياناً عن الموعد الذي ستتاح فيه الوثائق التي لم تظهر رموزها في الوثيقة A/C.3/46/L.1/Add.1 ، لا سيما تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز حقوق الإنسان في إطار البند ٩٨ . وأشارت إلى المسؤوليات التي نشأت في الدورة الخامسة والأربعين فيما يتعلق بتوقيت الوثائق المقيدة إلى اللجنة الثالثة .

٥٤ - السيدة كمال (أمينة اللجنة) : قالت إنه لم يتم بعد تقديم التقرير المتعلق بمركز حقوق الإنسان ، ومن ثم فإنها لا تستطيع تحديد الموعد الذي سيصدر فيه هذا التقرير .

٥٥ - السيدة شيرمان - بيتر (جزر البهاما) : قالت إنها تتفق في الرأي على أهمية ضمان تعميم البيانات الاستهلاكية قبل موعد عرض البند بثلاثة أيام على الأقل .

٥٦ - السيدة مهتا (الهند) : قالت إنه بمجرد أن ينتهي ممثل النمسا من إعداد ورقة المعلومات ، ينبغي للجنة أن تتيح إمكانية النظر في هذه الورقة أثناء عملها ، بدلاً من النظر فيها في نهاية الدورة ، حتى يمكن إدماج آية أفكار جديدة في وقت مبكر .

٥٧ - الرئيس : قال إنه ، برغم الحاجة إلى جعل الوثائق متاحة قبل بداية المناقشة - فإنه باستثناء البند ٩٤ (ب) - يجب أن تنهي اللجنة عملها في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ، ولذلك فإنه يطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى ضمان توافر هذه الوثائق ، حيث لا تستطيع اللجنة تأخير عملها إذا لم تكن هذه الوثائق متاحة .

٥٨ - وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بتقرير اللجنة الخامسة ، تتبعه الأمانة بأن تقدم الوثائق ذات الصلة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر استجابة لطلب النمسا . وبشأن اقتراح الوفد النمساوي بعقد جلسة لاستعراض عمل اللجنة ، فإن ذلك أمر تقرره الوفود . وطلب من وفد النمسا شرح الأسباب التي دعته إلى اختيار المواعيد المذكورة .

٥٩ - السيد كرنكيل (النمسا) : قال ، ردًا على سؤال الرئيس ، إن اللجنة ستجتمع بصورة مستمرة حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، وسيعقب ذلك فترة توقف ل أيام عديدة قبل أن تبدأ مناقشة مسألة منع الجريمة . وسيكون الوقت قد تأخر كثيراً لبدء المناقشة بعد ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، لا سيما وأن الجمعية العامة ترغب في إنجاز عملها بحلول ١٤ كانون الأول/ديسمبر .

(السيد كرنكيل ، النمسا)

٦٠ - وأشار ، ردًا على سؤال ممثل الهند ، إلى أن الفريق العامل أبرز ، في الدورة الخامسة والأربعين ، أهمية تماشي جميع القرارات المتخذة في الدورة السادسة والأربعين مع برنامج العمل لفترة السنتين .

٦١ - السيد رافين (المملكة المتحدة) : قال إن رئيس اللجنة الخامسة طلب ، في الدورة الخامسة والأربعين ، من جميع اللجان الرئيسية أن تقدم تعليقاتها على الخطة المتوسطة الأجل ، وتساءل عما إذا كانت اللجنة الثالثة تتوقع أن تتلقى طلباً مشابهاً في الدورة السادسة والأربعين .

٦٢ - السيدة كمال (أمينة اللجنة) : قالت إنه ليس لديها أي علم برواياتها من هذا القبيل من جانب اللجنة الخامسة ، وفي حالة ورود طلب بهذا ، فإنها تقترح مناقشته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦٣ - الرئيس : قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الأخذ بقاعدة عامة تنص على ضرورة أن تقتصر الوفود كلماتها على ١٥ دقيقة لكل بند من البنود

٦٤ - وقد تقرر ذلك .

٦٥ - الرئيس : قال إنه ، وفقاً للممارسة المعمول بها ، ينبغي أن تقتصر عدد البيانات في ممارسة حق الرد لأي وفد في جلسة معلومة على بياناتين لكل بند ، على أن يستغرق البيان الأول خمسة دقائق والثاني ثلاثة دقائق .

٦٦ - وأضاف قائلاً من الضوري ، لداعي الاقتصاد ، إعطاء مهلة ٢٤ ساعة لعقد جلسات مسائية أو تمديد جلسات أو إلغائهما .

٦٧ - وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على برنامج عملها لهذه الدورة ، كما ورد في الوثيقة A/C.3/46/L.1 .

٦٨ - وقد تقرر ذلك .

٦٩ - الرئيس : قال إنه ، إذا لم يسمع أي اعتراض ، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في توجيه دعوات إلى المقررین أو الممثلین الخاصین للجنة حقوق الإنسان التالية أسماؤهم لتقديم تقاریرهم إلى الجمعیة العامة : في إطار البند ٩٣ ، السيد انریک برنالیز بولستروز (بیرو) ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة استخدام المرتزقة ، وفي إطار البند ٩٨ (ج) ، السيد لیلیل میکوین بالاندا (زائیر) ، الرئيس/مقرر فريق الخبراء العامل المخصص المعنى بجنوب افريقيا ، والسيد جوزیه انطونیو باستور ریدریغو (اسبانيا) ، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في السلفادور ، والسيد فیلکس ایرماکورا (النمسا) المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، والسيد ماکر فان دیر استول (هولندا) ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في العراق ، والسيد وولتر کالین (سویسرا) المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي .

٧٠ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠